

عمدة القاري

بأن له رواية عن أبي بكر مرسله وعبد الله هو ابن مسعود .
والحديث قد مر في الأشخاص عن أبي الوليد في ذكر بني إسرائيل عن آدم .
قوله سمع رجلا قيل يحتمل أن يكون هو أبي بن كعب قوله كلاكما محسن أي في القراءة وقيل
الإحسان راجع إلى ذلك الرجل بقراءته إلى ابن مسعود بسماعه من رسول الله ﷺ وتحريه في الاحتياط
قوله فاقراً أمر للثنين .

قوله أكثر علمي هذا الشك من شعبة وأكثر بالثناء المثلثة ويروي بالباء الموحدة أي غالب
طني أن رسول الله ﷺ قال أن من كان قبلكم اختلفوا قوله فأهلكهم أي الله ﷻ وفي رواية المستملي
فأهلكوا على صيغة المجهول واعلم أن الاختلاف المنهي هو الخارج عن اللغات السبع أو ما لا
يكون متواتراً وأما غيره فهو رحمة لا بأس به وذلك مثل الاختلاف بزيادة الواو ونقصانها في
قالوا اتخذوا الله ولدا سبحانه (البقرة 611) وبالجمع والإفراد كطي السجل للكتب (الأنبياء
401) والكتاب والتأنيث نحو لتحصنكم من بأسكم (الأنبياء 08) والاختلاف التصريفي كقوله
كذابا بالتشديد والتخفيف ومن يقنط بالفتح والكسر والنحوي نحو ذو العرش المجيد (البروج
51) بالرفع والجر واختلاف الأدوات مثل ولكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها واختلاف
اللغات كالإمالة والتفخيم وقد فسر بعضهم أنزل القرآن على سبعة أحرف بهذه الوجوه من
الاختلاف والله أعلم .

. - 76

(كتاب النكاح) .

أي هذا كتاب في بيان أحكام النكاح قال الأزهرى أصل النكاح في كلام العرب الوطاء وقيل
للتزويج نكاح لأنه سبب الوطاء وقال الزجاجي هو في كلام العرب الوطاء والعقد جميعا وفي
المغرب وقولهم النكاح الضم مجاز وفي المغيث النكاح التزويج وقال القرطبي اشتهر إطلاقه
على العقد وحقيقته عند الفقهاء على ثلاثة أوجه حكاه القاضي حسين أصحابها أنه حقيقة في
العقد مجاز في الوطاء وهو الذي صحه أبو الطيب وبه قطع المتولي وغيره الثاني أنه حقيقة
فيالوطاء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك وقال أبو
علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلانة أو أخته
أرادوا عقد عليها وإذا قالوا أنكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطاء لأن بذكر امرأته
أو زوجته يستغنى عن ذكر العقد وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهي
كناية عن الفرج فإذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها وفي المحكم النكاح البضع

وذلك في نوع الإنسان خاصة واستعمله ثعلب في الذئاب نكحها ينكحها نكحا ونكاحا وليس في الكلام فعل يفعل مما لام الفعل منه حاء إلا ينكح وينطح ويمنح وينضح وينبح ويرجح ويأنح ويأزح ويملح القدر والاسم النكح والنكح ونكحها الذي يتزوجها وهي نكحته وامرأة كح ذات زوج وقد جاء في الشعر ناكحة على الفعل واستنكحها كنكحها قلت هذه الأفعال التي قالوا إنها جاءت على يفعل بكسر العين يعني في المضارع قد جاء منها بفتح العين أيضا في المضارع قال الجوهري نطحه الكيش ينطحه وينطحه بكسر عين الفعل وفتحها ومنحه يمنحه من المنح وهو العطاء ويقال نضحت القربة بالفتح قاله الجوهري ونبح الكلب ينبح بالفتح وينبح بالكسر نبحا ونبیحا ونباحا ونباحا بالضم والكسر ورجع الميزان يرجع بالكسر والفتح ويرجع بالضم ويقال أنح الرجل يأنح بالكسر أنحا وأنیحا وأنوحا إذا ضجر من ثقل يجده من مرض أو بهر كأنه يتنخنخ ولا يبين وأزح الرجل يأزح أزوحا بالزاي إذا تفيض وملحت القدر يملحها بالفتح والكسر ملحا بالفتح إذا طرحت فيها من الملح بقدر وإذا قلت أملت القدر إذا أكثرت فيها الملح حتى فسدت وفي التوضيح وللنكاح عدة أسماء جمعها أبو القاسم اللغوي فبلغت ألف اسم وأربعين اسما .

1 - .

(باب الترغيب في النكاح لقوله D (4) فانكحوا ما طاب لكم من النساء (النساء 3) .
أي هذا باب في الترغيب في النكاح واستدل عليه بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء (النساء 3) زاد الأصيلي وأبو الوقت الآية قال بعضهم وجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فيثبت الترغيب انتهى قلت لا دلالة